

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَمَا أُوتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيْلًا) (سورة الاسراء - الآية ٨٥)

(وَقُلْ رَبِّي زَدَنِي عِلْمًا) (سورة طه - الآية ١١٤)

صدق الله العظيم

رقم (٥)

الفرق بين جريمة الاختلاس والنصب والسرقة وخيانة الأمانة

عرف القانون كل من **جريمة السرقة والسارق** في نص المادة ٣١١ من قانون العقوبات المصري حين نص " كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره فهو سارق "

فالسرقه هي اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه.

والسارق هو كل من اختلس مالا منقولاً مملوكاً لغيره بنية تملكه.

ركن عدم الرضا او العلم بالحيازة للمتهم ، الحيازة لاحقة لوقوع الجريمة

يمكن تعريف **النصب** وفقا لنص المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المصري بأنه "الاستيلاء علي مال منقول مملوك للغير باستخدام احدي وسائل التدليس المنصوص عليها في القانون بنية تملكه".

أو "الاستيلاء على شيء مملوك ، بطريقة احتيالية بقصد تملك ذلك الشيء".

أو "الاستيلاء على مال الغير بطريق الحيلة نيته تملكه".

أو "الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير ، بناء على الاحتيال بنية تملكه". والشخص الذي يمارس ذلك يسمى النصاب ، أو الدجال ، أو المحتال .

ركن الرضا والعلم بحيازة للمتهم ، **الحيازة سابقة لوقوع الجريمة** ولكن بأرادة المجنى عليه عن طريق الطرق الاحتيالية

تعريف **خيانة الأمانة** :- هي انتهاك شخص حق ملكية شخص آخر عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه

خيانة الأمانة :- وفقا لنص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات المصري هي استيلاء شخص على منقول يحوزه بناء على عقد مما حدده القانون ، عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد ، وذلك بتحويل صفته من جائر لحساب مالكه إلى مدع للمكيته.

ركن الرضا والعلم بحيازة للمتهم ، **الحيازة سابقة لوقوع الجريمة** ولكن بأرادة المجنى عليه

جريمة الاختلاس والسرقة وخيانة الأمانة والنصب

تعد جريمة النصب من جرائم الاعتداء علي المال ، وتعرف هذه الأخيرة بأنها الجرائم التي تنال بالاعتداء أو تهديد بالخطر الحقوق ذات القيمة المالية. والمقصود بالحقوق ذات القيمة المالية الحقوق الداخلة في دائرة التعامل والتي تعد احد عناصر الذمة المالية علي غرار جريمة السرقة. لم يعرف المشرع المصري جريمة النصب عند صياغته للمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، ويتجه الفقه إلي تعريف النصب بأنه «الاستيلاء علي مال الغير بطريق الحيلة بنية تملكه» وتتميز جريمة النصب بأنها من جرائم السلوك المتعدد والحدث المتعدد ، ذلك إن الجاني يرتكب سلوكا ماديا

ذو مضمون نفسي يتمثل في أساليب الاحتيال التي يلجأ إليها للتأثير علي إرادة الشخص المخاطب بهذه الأساليب الفرق بين جريمة النصب وجريمتي السرقة وخيانة الأمانة.

تتشترك جريمة النصب مع جريمتي السرقة وخيانة الأمانة في أن هذه الجرائم تقع اعتداء علي الأموال ، إذا إن موضوع هذه الجرائم الثلاثة مالا منقولاً مملوكاً للغير ومع ذلك تبقى بين النصب وبين جريمتي السرقة وخيانة الأمانة فروق جوهرية.

أ- جريمة النصب تقع اعتداء علي حق الملكية لأن الجاني يهدف من ارتكاب سلوكه الإجرامي إلي الاستيلاء علي مال منقول مملوك للغير عن طريق حمل المجني عليه علي تسليم ماله بسبب وسائل التدليس التي اتبعها الجاني، كما تمثل جريمة النصب اعتداء علي حرية إرادة المجني عليه بتأثير الطرق الاحتيالية التي لجأ إليها الجاني، أما السرقة فهي تقع اعتداء علي حق الملكية والحياسة إذ تعني انتزاع الشيء من يد حائزه أو مالكه بغير رضاه.

ب- وسيلة الاعتداء علي مال الغير في جريمة النصب هي وسائل التدليس التي يلجأ إليها الجاني فيخدع بها المجني عليه ويقوم بتسليم ماله. وتمثل هذه الوسائل السلوك المكون للفعل كعنصر من عناصر الركن المادي في جريمة النصب. أما في السرقة فإن السارق يستولي علي الشيء من يد مالكة أو حائزه بدون رضاه. فالسلوك المكون للفعل كعنصر من عناصر الركن المادي هو الاختلاس.

ج- في جريمة النصب يقوم المجني عليه بتسليم ماله إلي الجاني برضاه، وان كان هذا الرضا معيب لأنه تم استناداً إلي غش أو تدليس وقع فيه المجني عليه بتأثير وسائل التدليس التي اتبعها الجاني تجاهه مما ترتب عليه قيامه بتسليم ماله. أما السرقة فإن التسليم الناقل للحياسة التامة أو الناقصة ناف للاختلاس حتى ولو كان حاصلًا عن غش. فلا يعد مرتكباً لسرقة من يوهم بائعاً علي خلاف الحقيقة بأنه موفد من قبل الشخص الذي اشترى منه سلعه وتركها لديه فيقوم البائع بتسليمها له، وذلك لتوافر التسليم النلي للاختلاس وعلي ذلك يمكن القول بأنه في السرقة ينتفي التسليم أما في النصب فيتوافر التسليم الإرادي وان كانت إرادة التسليم معيبة.

التمييز بين النصب وخيانة الأمانة

أ- تشترك جريمة خيانة الأمانة مع النصب في أنها تمثل اعتداء علي حق الملكية دون الحياسة، لأن الشيء المستولي عليه يكون في حيازة خائن الأمانة وقت ارتكاب جريمة.

ب- وسيلة الاعتداء في جريمة النصب هي أساليب التدليس التي اتبعها الجاني، والتي انخدع بها المجني عليه فقام بتسليم ماله ، أما في خيانة الأمانة فهي تصرف المؤمن في الشيء المسلم إليه علي سبيل الأمانة كأنه مالك له.

ج- تشترك جريمة النصب مع جريمة خيانة الأمانة في أن المجني عليه هو الذي يقوم بتسليم ماله إلي الجاني، إلا إنهما يختلفان من حيث سبب التسليم وغايته ، فالتسليم في النصب يبني علي الاحتيال الذي أتبعه الجاني فانخدع به الجاني عليه وسلم ماله بهدف نقل الحياسة التامة للجاني. أما التسليم في خيانة الأمانة فسببه الائتمان أي الثقة التي وضعها المجني عليه في الجاني فهو تسليم برضاء كامل وغاية هذا التسليم هو نقل الحياسة المؤقتة أو الناقصة للجاني كما أن التسليم في خيانة الأمانة يكون سابقاً علي السلوك الإجرامي الصادر من المؤمن علي المال ، بينما في النصب فإن التسليم يكون نتيجة السلوك الإجرامي الذي استخدمه الجاني أدي إلي انخداع المجني عليه.

جريمة الاختلاس

يهدف المشرع من تجريم اختلاس المال العام إلي حماية الأموال الخاصة بالإدارة العامة التي توجد بين يد القائمين بأعباء الوظيفة العامة بسبب هذه الوظيفة، كما أن فعل الموظف ينطوي علي خيانة للأمانة التي حملتها الدولة للموظف بعبئه بما عهد إليه بحفظه.

الصلة بين جريمة الاختلاس وجريمة خيانة الأمانة

بين جريمة الاختلاس وجريمة خيانة الأمانة في القانون صلة وثيقة ، وتعتبر جريمة الاختلاس صورة من صور خيانة الأمانة كما أن الفقه يعتبر الاختلاس صورة مشددة من خيانة الأمانة ، فكل من الجريمتين تتطلب ماديتهما تحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة تامة من خلال التصرف في الشيء المختلس باعتبار الحائز حيازة ناقصة مالكا له ، كما يتطلب ركنهما المعنوي اتجاه نية المتهم إلى اعتبار المال مملوكا له ، وهو يعني إضاعة المال علي ربه. وعلي الرغم من هذه الصلة بين الجريمتين إلا أن بينهما فروق جوهرية ، فجريمة خيانة الأمانة لا تقتضي توافر صفة معينة في الجاني ، بينما تجد إن جريمة الاختلاس تتطلب إن تتوافر في الجاني صفة معينة هي إن يكون موظفا عاما. وجريمة الاختلاس تفترض أن المال موجود بين يدي الموظف بسبب وظيفته ، أما جريمة خيانة الأمانة فتقتضي أن يكون المال مسلما إلى أمين بمقتضى عقد من عقود الأمانة الواردة في القانون الخاص. وأخيرا تختلف الجريمتان من حيث تكييفهما القانوني ، فاختلاس المال العام جنائية في جميع صورته ، أما خيانة الأمانة فهي دائما جنحة.

ما الفرق بين جرائم الاحتيال والسرقعة وخيانة الأمانة؟

تختلف جريمة الاحتيال عن جريمة السرقعة في القصد الذي يريد الجاني والهدف الذي يراد تحقيقه من وراء الجريمة حيث أن الاحتيال يكون بالاستيلاء على المال برضاء المالك ، ولكن بطريقة الحيلة والخداع.

بعكس السرقعة حيث يكون الاستيلاء فيها على المال العائد للغير رغما عن مالكة بالقوة او التهديد ودون رضا.

بخلاف خيانة الأمانة فإن تسليم المال فيها يكون من المالك الى خائن الأمانة للاحتفاظ به لديه ، او لاستعماله في غرض معين غير ان الخائن يستعمله او يتصرف فيه تصرف المالك لمنفعته او لمنفعة شخص اخر ، وهنا يكون تسليم المال من قبل المجني عليه الى الجاني (خائن الأمانة) بكامل رضا صاحب المال ، ودون استعمال طرق احتيالية او اتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة أو تقرير أمر كاذب.

اسأل الله ان ينفعني وينفعكم بما قدمت

فان أخطأت فعلى خطئي

وان اصبت فأسألكم صالح الدعاء لي ولكم بالخير

لكم منى كامل التقدير والاحترام